

674 / القرار رقم ٨ تاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩٣٠

الرئيسة الطائفة : الرئيس الاول المتدب : شكوي بك قرداحي
المستشاران : عبده بك ابو خير ونوفيق بك الناطور

راتب المعزولية : شروطه

١ - من الشروط الواجب تحققها لاستحقاق راتب المعزولية ان يستحصل
الموظف المعزول على قرار من الادارة التابع لها بملن انه لا يزال املا لتأبئة

العمل (المادة ٢ من قانون المعزولية ٤ تاريخ ٨ آب سنة ١٣٢٥)

٢ - يفقد الموظف حقه بهذا الراتب اذا لم يستحصل على قرار الالهية المشار

اليه (المادة ٣ من القانون ذاته)

حيث ان درويش افندي اسماعيل الحروبوطلي مأمور احراج بعلبك سابقاً الذي الغيت
وظيفته في اول تشرين الاول سنة ١٩٢٠ بعد خدمة بلغت احدى وثلاثين سنة وخمسة اشهر
طلب في ٣ تموز سنة ١٩٢٤ تعيين معاش تقاعدي له فقرر مجلس التقاعد الملكي اجابة طلبه
وجعل له راتب التقاعد اعتباراً من تاريخ طلبه المذكور

وحيث انه في خلال ايلول سنة ١٩٢٥ عاد وطلب الى وزارة المالية اعطاءه معاش
معزولية عن المدة المتخللة المتدئة من تاريخ الغاء وظيفته والنتهية بتاريخ تعيين راتب التقاعد
وحيث ان مجلس التقاعد المشار اليه نظر في طلبه وقرر رده بموجب مضبطة مؤرخة
في ٢١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ٥٥١ ولان معاش المعزولية يعطى لمن يرجى استخدامه والطلاب
قدم مع طلبه معاش التقاعد تقريراً طيباً يثبت عكس ذلك

وحيث ان وزارة المالية صدقت قرار المجلس بتاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٢٨ وارسالت
بتحريرات مؤرخة في ٢١ ايار سنة ١٩٢٨ عدد ٤٩٨٩ الى محاسب بعلبك لا بلاغ ذلك
الى المستدعي

وحيث ان المومى اليه لما بلغه الامر اعترض على كل ذلك امام محكمة التمييز القائمة
بوظائف مجلس الشورى بموجب استدعاء مؤرخ في ٣١ تموز سنة ١٩٢٨ قدمه بواسطة
رئاسة محكمة بعلبك وجرى تقييده في سجل هذه المحكمة المخصوص في ١٣ آب سنة ١٩٢٨
وسبب الاعتراض هو ان رفض طلبه مخالف للقوانين الموضوعة وانه فقير ورب عائلة
وحيث ان هذه المحكمة عينت جلسة علنية استمعت فيها تقرير المستشار المقرر واقوال
الفريقين والنيابة العامة

في الشكل

حيث لم يكن سند تبليغ يثبت تاريخ تبليغ المعارض القرار المعارض عليه ١

وحيث انه يفهم من استدعاء محفوظ في الملف قدمه المعارض الى رئاسة الجمهورية في

١٠ تموز سنة ١٩٢٨ انه بهذا التاريخ كان عالماً بصدور القرار المعارض عليه

وحيث لو اعتبر هذا التاريخ مبدأ لمدة الاعتراض فيكون الاعتراض مقدماً في المدة
القانونية ومقبولاً شكلاً بحكم المادة ٢ من القرار ٢٩٧٩

في الأساس

حيث انه نص في المادة الثانية من نظام معاش المعزولة على ان استحقاق معاش
المعزولة يتعلق على تحقق ثلاثة شروط اولها ان يكون المأمور خدام فعلاً خمس عشرة سنة
فاكثر ، وثانيها ان لا يكون حكم عليه بجناية او جنحة تتعلق بما يجربه بحكم الوظيفة ،
وثالثاً ان يستحصل المأمور المعزول ادارة على قرار من الادارة التابع هو لها بعلان انه لم يزل
اهلاً لعاودة العمل

وحيث انه نص في المادة الثالثة من القانون نفسه على انه لا ينطبق لمن لا يكون في يده
قرار الاهلية المشار اليه في البند الثالث الآنف ذكره ان يتناول معاش المعزولة
وحيث ان الشرط الثالث وهو قرار الاهلية غير متحقق في قضية المعارض هذه
ولما كان القرار المعارض عليه موافقاً للقانون ، فبناء عليه تقرر بالاجماع قبول الاعتراض

شكلاً ورده اساساً